وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

5 - جوان 2014

322

من وزيـــر الاقتصاد والمالـية
إلـى

الموضوع : حول إعادة تقييم حرّ لأملاك عقارية
المرجـــع : مكتوبك بتاريخ 14 فيفري 2014

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة مصدّرة كلّيا تولّت إعادة تقييم حرّ لأملاكها العقّارية وسجّلت القيمة الزائدة المتأتية من إعادة التقييم بحساب احتياطي إعادة التقييم، كما ذكرت أنّ المؤسسة تنوي استعمال جزء من الإحتياطي المذكور لإستيعاب جزء من الخسائر متأتي كليا من الإستهلاكات المؤجّلة. وطلبت التأكيد على:

- أنّه يمكن استعمال احتياطي إعادة التقييم لإستيعاب الخسائر المذكورة،
- أنّ استعمال جزء من الإحتياطي المذكور يؤدّي إلى تحقيق الشركة لأرباح إستثنائية تكون خاضعة للضريبة،
- أنّه يمكن إجراء المقاصة بين الضريبة المتأتية من الاحتياطي المذكور مع الخسائر المؤجّلة.

جوابا، يشرفني إعلامك أنّ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم الحر لعناصر الأصول لا تخضع للضريبة شريطة تسجيلها بحساب خاص ضمن خصوم الموازنة يسمى "إحتياطيات إعادة التقييم" غير قابل للإستعمال إلا في صورة التفويت في العناصر موضوع إعادة التقييم.

هذا، ويخضع الاحتياطي المذكور للضريبة في صورة استعماله بأية طريقة كانت قبل التفويت في العناصر المعاد تقييمها كاستعماله لإستيعاب الخسائر المؤجّلة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصّة بمكتوبك يؤدّي استعمال جزء من احتياطي إعادة التقييم الحرّ لإستيعاب جزء من الخسائر إلى دمج القسط من الإحتياطي الذي تمّ استعماله على هذا النّحو ضمن نتائج السنة التي تمّت خلالها عملية الإستعمال.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550
Site web Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
العنوان : 15، نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis

هذا، أما بالنسبة إلى سؤالك حول إمكانية المقاصة بين القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم والاستهلاكات المؤجلة، فتجدر الإشارة إلى أنّ الاستهلاكات المؤجلة تطرح من النتيجة الجبائية الجملية المتضمنة في الحالة الخاصة للقيمة الزائدة تبعا لاستعمال احتياطي إعادة التقييم. ولا يمكن بالتالي، إجراء عملية مقاصة بين الاستهلاكات المؤجلة والقيمة الزائدة المذكورة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في صورة التفويت لاحقا في الأصول موضوع إعادة التقييم، فإن القيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت لا تخضع للضريبة على الشركات وذلك في حدود القسط من احتياطي إعادة التقييم الذي تمّ أخذه بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية لسنة استعمال الاحتياطي حتى ولو خصصت هذه النتيجة الجبائية بما في ذلك الاحتياطي المذكور لاستيعاب الخسائر.

وتقبّلي، سيـــــدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي